

مفتتح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة ، لتسهيل استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل والتعجيل به :

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لهذه المسألة ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، في دورتها الحادية والأربعين لاستكمال مشروع الاتفاقية ، وأن تقدم المشروع ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - تدعى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، في الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم للفريق العامل من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز هذا العمل الهام :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٣٦/٣٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٨٦) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨٧) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨٧) .

١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ .

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال هي حقوق أساسية للإنسان تتطلب تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم والنهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ تشير إلى أن سنة ١٩٨٤ توافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان حقوق الطفل (١٨٤) الذي ينص على أن الطفل يجب أن يتمتع بطفولة سعيدة ، وأن يتمتع أيضاً بجميع الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، وذلك لما فيه مصلحة وصلاح المجتمع ، وأن يكون ، في كل الأحوال ، أول من تقدم له الحياة والغوث ،

وإدراكاً منها بأنه رغم مرور خمسة وعشرين سنة منذ اعتماد إعلان حقوق الطفل ، لا تزال حالة الأطفال في كثير من أجزاء العالم غير مرضية تماماً ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة المحافظة على زخم العمل الإيجابي المتولد لصالح الأطفال عن السنة الدولية للطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم .

وأقتناعاً منها بأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، وبصفتها إنجازاً مثالياً من إنجازات الأمم المتحدة في ميداني التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، من أجل حماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاهتمام الواسع بمسألة إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء التي تمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية - السياسية ، ومن جانب المنظمات الدولية .

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، أثناء الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان (١٨٥) ،

١ - تؤكد أهمية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل ، والذي شجع بصفة مباشرة فكرة إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل :

٢ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١٨٤) القرار ١٣٨٦ (٤ - ١٤) .

(١٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثالث عشر .

٦ - تحتَّ مُرَّةً أخْرِي جَمِيعُ الدُّولِ الَّتِي لَمْ تَصُبْ بَعْدَ أطْرَافًا فِي الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ عَلَى أَنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَأَنْ تَنْتَظِرْ أَيْضًا فِي أَمْرِ الْانْسِيَامِ إِلَى الْبِرْوَتُوكُولِ الْأَخْتِيَارِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ :

٧ - تَدْعُو الدُّولُ الْأَطْرَافُ فِي الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِصْدَارِ الإِعْلَانِ الْمُنْصَوصِ عَلَيْهِ فِي المَادَّةِ ٤١ مِنَ الْعَهْدِ :

٨ - تَؤْكِدُ عَلَىِ اِعْتِيَادِيَّةِ تَقِيدِ الدُّولِ الْأَطْرَافِ إِلَىِ أَقْصِي حدِّ التَّزَامَاتِ بِمُوجَبِ الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَبِمُوجَبِ الْبِرْوَتُوكُولِ الْأَخْتِيَارِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَنْطَقُ فِيهَا هَذَا الْبِرْوَتُوكُولُ :

٩ - تَرْجُو مِنَ الْأَمِينِ الْعَامِ أَنْ يَوَالِي إِيقَاءِ اللَّجْنَةِ الْمَعْنَيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ عَلَىِ عِلْمِ الْأَنْشَطَةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ ، وَالْمَجْلِسِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالاجْتَمَاعِيِّ ، وَلَجْنَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ ، وَلَلَّجْنَةِ الْفَرَعِيَّةِ لِمَنْعِ التَّمِيزِ وَحِمَايَةِ الْأَقْلِيَاتِ ، وَلِلَّجْنَةِ الْمَعْنَيَّةِ بِالْقَضَاءِ عَلَىِ التَّمِيزِ الْعَنْصِرِيِّ ، وَلِلَّجْنَةِ الْمَعْنَيَّةِ بِالْقَضَاءِ عَلَىِ التَّمِيزِ ضِدِّ الْمَرْأَةِ ، وَأَنْ يَحْلِلْ أَيْضًا إِلَىِ تِلْكَ الْهَيَّابَاتِ التَّقَارِيرِ السَّنَوِيَّةِ لِلَّجْنَةِ الْمَعْنَيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ ؛

١٠ - تَسْطُلُعُ إِلَىِ تَقْرِيرِ الْأَمِينِ الْعَامِ إِلَىِ الْمَجْلِسِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالاجْتَمَاعِيِّ فِي دُورَتِهِ الْعَادِيَّةِ الْأُولَى لِعَامِ ١٩٨٥ ، وَالَّذِي سِيَقْدِمُهُ بِشَأنِ التَّكْوِينِ وَالْتَّنْظِيمِ وَالْتَّرْبِيَاتِ الْإِدارِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفَرِيقِ الْخَبرَاءِ الْحُكُومِيِّينِ الْعَاملِ الْخَاصِ بِالْدُورَةِ وَالْمَعْنَيِّ بِتَفْيِيدِ الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ ، وَالْهَيَّابَاتِ الْأُخْرَى الْمُتَشَّأَةِ وَفَقَاءِ لِلصُّوكُوكِ الدُّولِيِّ الْقَائِمَةِ فِي مِيدَانِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ ، بَغْيَةِ تَسْهِيلِ الْاِسْتَعْرَاضِ الَّذِي يَسْتَطِعُ بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَفَقَاءِ لِقَارَاهُ ٣٣/١٩٨٢ الْمُؤَرَّخُ فِي ٦ آيَارِ/مَايُو ١٩٨٢ ؛

١١ - تَرْحَبُ بِالْمَقْرِرِ الَّذِي اَخْتَدَهُ الْمَجْلِسُ الْاِقْتَصَادِيُّ وَالاجْتَمَاعِيُّ فِي قَارَاهُ ٩/١٩٨٤ الْمُؤَرَّخُ فِي ٢٤ آيَارِ/مَايُو ١٩٨٤ بِإِجْرَاءِ هَذَا الْاِسْتَعْرَاضِ فِي مَرْحلَةِ مِبْكَرَةٍ مِنْ دُورَتِهِ الْعَادِيَّةِ الْأُولَى لِعَامِ ١٩٨٥ لِإِتَاحَةِ الْوَقْتِ الْكَافِيِّ لِإِجْرَاءِ مِنْاقَشَةٍ كَامِلَةٍ بِشَأنِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْهَامَّةِ :

١٢ - تَرْجُو مِنَ الْأَمِينِ الْعَامِ أَنْ يَقْدِمَ إِلَىِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي دُورَتِهِ الْأَرْبَعِينِ تَقْرِيرًا عَنِ حَالَةِ الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ ، وَالْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَبِالْبِرْوَتُوكُولِ الْأَخْتِيَارِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ :

وَإِذْ تَلَاحِظُ مَعَ التَّقْدِيرِ أَنَّهُ ، فِي أَعْقَابِ النَّداءِ الَّذِي أَصْدَرَهُ ، اِنْضَمَ مَرْيَدُ مِنَ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ إِلَىِ الْعَهْدِيْنِ الدُّولِيِّيْنِ الْخَاصِيْنِ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ^(١٨٧) ،

وَإِذْ تَسْلَمُ بِهِ الْلَّجْنَةُ الْمَعْنَيَّةُ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مِنْ دُورَهَا مِنْ تَفْيِيذِ الْعَهْدِ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَبِالْبِرْوَتُوكُولِ الْأَخْتِيَارِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ ،

وَإِذْ تَأْخُذُ فِي اِعْتِبارِهِ الْأَعْمَالِ الْهَامَّةِ الَّتِي يَقْوِمُ بِهَا فَرِيقُ الْخَبَرَاءِ الْحُكُومِيِّينِ الْعَاملِ الْخَاصِ بِالْدُورَةِ وَالْمَعْنَيِّ بِتَفْيِيذِ الْعَهْدِ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ ،

وَإِذْ تَضَعُ فِي اِعْتِبارِهِ الْمَسْؤُلِيَّاتِ الْهَامَّةِ الَّتِي يَسْتَطِعُ بِهَا الْمَجْلِسُ الْاِقْتَصَادِيُّ وَالاجْتَمَاعِيُّ فِي مَا يَتَعلِّمُ بِهِ بِعْدِ تَقْرِيرِ الْعَهْدِيْنِ الدُّولِيِّيْنِ الْخَاصِيْنِ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ ،

١ - تَحْبِطُ عَلَيْهَا مَعَ التَّقْدِيرِ بِتَقْرِيرِ اللَّجْنَةِ الْمَعْنَيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ عَنِ دُورَاتِهِ الْعَشَرِيْنِ وَالْمَحَادِيْةِ وَالْعَشَرِيْنِ وَالثَّانِيَةِ وَالْعَشَرِيْنِ^(١٨٨) ، وَتَعْرِبُ عَنِ اِرْتِياحِهَا لِطَرِيقَةِ الْجَادَةِ وَالْبَنَاءِ الَّتِي تَوَالِي بِهَا الْلَّجْنَةُ الْاِضْطَلَاعُ بِوْظَانَفِهَا :

٢ - تَعْرِبُ عَنِ تَقْدِيرِهِا لِلْدُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْعَهْدِ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَتْ تَقْرِيرِهِا إِلَىِ الْلَّجْنَةِ الْمَعْنَيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ بِمُوجَبِ المَادَّةِ ٤٠ مِنَ الْعَهْدِ ، وَتَحْتَ الدُولِ الْأَطْرَافِ الَّتِي لَمْ تَقْدِمْ بَعْدَ تَقْرِيرِهِا عَلَىِ تَفْعِلَةِ هَذِهِ الْمُؤْكِدَاتِ بِأَسْرَعِ مَا يَمْكُنُ :

٣ - تَحْتَ الدُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي طَلَبَتْ إِلَيْهَا الْلَّجْنَةُ الْمَعْنَيَّةُ بِالْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مَوَافِقَاتِهِا بِإِضَافَةِ عَلَىِ أَنْ تَتَشَتَّلَ هَذَا الْطَّلَبُ :

٤ - تَشَنِّي عَلَىِ الدُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَتْ تَقْرِيرِهِا بِمُوجَبِ المَادَّةِ ١٦ مِنَ الْعَهْدِ ، وَتَحْتَ الدُولِ الَّتِي لَمْ تَقْدِمْ بَعْدَ تَقْرِيرِهِا عَلَىِ تَفْعِلَةِ هَذِهِ الْمُؤْكِدَاتِ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ :

٥ - تَلَاحِظُ مَعَ اِرْتِياحِهِا أَنَّ أَعْلَيَيِّ الدُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَعَدَدًا مِنْ زَيَادَةِ مِنْ الدُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتَمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ قَدْ أَوْفَدَتْ خَبَرَاءَ يَتَلَوَّهُمَا لِتَقْدِيرِهِا مَا سَاعَدَ الْلَّجْنَةَ الْمَعْنَيَّةَ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْمَجْلِسِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالاجْتَمَاعِيِّ فِي أَعْمَالِهِا وَتَأْمِلُ أَنْ تَقْوِيَ جَمِيعَ الدُولِ الْأَطْرَافِ فِي كُلِّ الْعَهْدِيْنِ بِتَرْتِيبِ مِثْلِ هَذَا التَّمثِيلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ :

(١٨٨) الوَثَانِقُ الرَّسِمِيَّةُ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ ، الدُورَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّالِثَانِينَ ، الْمَعْنَقُ رقم ٤٠ (A/39/40).

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ ذلك القرار^(١٩١) ،

وإذ تحبّط على أيّضاً بقرير الأمين العام^(١٩٢) ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام :

٢ - تدعى الدول الأعضاء التي يسمح لها وضعها بذلك ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية إلى مساعدة اللجنة واللجنة الفرعية في بحث هذه المسألة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بما أولته اللجنة الفرعية من النظر في هذه المسألة :

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في ضوء الإجراءات التي تتخذها اللجنة واللجنة الفرعية في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

١٠١ المجلس العام

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٣٨/٣٩ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وقرارها ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ ترى أن الجمعية العامة ، باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي يعنّ لها اعتماد اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان ، تستطيع استعراض تنفيذ هذه الاتفاقيات كمجموعة موحدة من الأحكام الموضوعية والتزامات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات بتقديم التقارير ،

وإذ تدرك أن الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير يشكّل عنصراً أساسياً من عناصر التعاون بين الدول الأطراف كمساهمة في تقييم مدى وفائها بالتزاماتها ،

(١٩١) انظر : E/CN. 4/1985/3-E/CN. 4/Sub. 2/1984/43 . الفصل الثامن عشر ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٨٤ . A/39/535 (١٩٢)

١٣ - تحتَّ مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات محددة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل الخاص بالدوره وتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهم من الأضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان :

١٤ - تحتَّ الأمين العام على مواصلة التعجيل بنشر الوثائق الرسمية العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات ، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ ، وذلك ابتداءً من الدورة الأولى للجنة :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

١٠١ المجلس العام

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٣٧/٣٩ - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرّرها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٨٩) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تحبّط على أيّضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٩٠) وبالإجراء الذي اتخذته

(١٨٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٩٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (٤/١٩٨٤/E و ١ Corr.) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .